محنة العرب فى الخليج

الأزمة والعلاج بميزان الإسلام

الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

محنة العرب فى الخليج

الأزمة والعلاج بميزان الإسلام

عبد المجيد صبح

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

محنة أمة

نحن أمة أضاعت منهجها ، وجماعة فقدت روابطها ، وأسرة لاتجد ربها . فلما وقعت واقعة الكويت تحيرت الأفكار ، وتشتت القلوب . وتفرق من كانوا البارحة مجتمعين ، وتلاقى من كانوا بالأمس متباعدين . وصدعت بناء أمة مصدوعة ، ومزقت ثيابها المرقوعة ، فتركتها تضطرب ولا تسكن ، وتدور ولاتتقدم . وكشفت عن ضغن لايسلم عليه (تضامن) وحقد لايصح معه (تعاون) وزور لايستبين به حق ، ونظم كصروح من ورق تعصف بها الريح . لها جنود فى مُسُوك الأرانب ، أفزعتها الواقعة ، فَهُرِعوا إلى عدو ما من صداقته – فى رأيهم – بد ، وبغيض تتدسس إليه بالود ، وكاره يخادعها بالعهد ، وقاتِل ترجوه النجاء ، وطامع يلوّح بالفتات !

تكلفنى إذلال نفسى لعزها .·. وهان عليها أن أهان لتكرما

وكما ألهت أهلها بالأمس بالترف المخنث ، أرادت اليوم – في محنتها – أن تخدعهم (بالدين الموظَّف) فأوحت إلى رجاله ، فقالوا بحل استعانتهم بعدو تلك حاله معها ، وحالها معه ، وزعمت أنها غضبة للحق ، ونصرة للمظلوم . والحق يستصرخهم في فلسطين فما هم بمصرخيه ، والمستضعفون في أنحاء الأرض يجأرون فلا يغاثون !

أتغضب أنْ أُذْنا قتيبة حزًّنا

جهارا ، ولم تغضب لقتل ابن خازم

وهذه كلمة – في هذه المحنة – تخلص للحق ، وتتكلم به ، وتعرض حكم الإسلام بأدلته ، وتحاول أن ترسم العلاج ، عسى فرج يأتي به الله ، يكشف الغمة ، وتسلم به الأمة ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ .

مكانة الأمة الإسلامية ورسالتها

١ ـ أنزل الله هذا الدين ، واصطفى له نبيه ، وجعل أمته وسطا ليكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليهم شهيدا . فمكانة هذه الأمة مكانة القيادة والريادة للعالمين .

وتقرر في دينها ـ لمكانتها ـ أصلان ، من مبادىء علاقتها الدولية :

أ ـ مبدأ الإخاء الإنسانى العام .

ب ـ ومبدأ السلام ، وأنه الأصل فى علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم . وما يترتب على هذا الأصل من التعارف ، وتبادل المنافع ، وحرية السياحة فى أرض الله .

٢ ـ قرر الإسلام الإخاء بين البشر أصلا يتخطى به عقبات اللون ، واللغة ، والوطن ، والجنس ، بل واختلاف الناس فى أديانهم . ويقيم هذا الأصل على أسس ثلاثة :

أ ـ وحدة الاعتقاد فى إله واحد لاشريك ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد . وهو خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل ﴿ **وإلهكم إله واحد** ﴾ البقرة : ١٦٣

ب ـ وحدة الدين الذى أنزله على جميع الأنبياء ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾ الشورى ١٣ .

جـ ـ وحدة الناس فى الخلق ، فكلهم من أب واحد وأم واحدة ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ النساء ١

وتأسيسا على هذه الأصول كان السلام هو أساسَ العلاقات الدولية ، وكان تنوع الناس فى مواهبهم ، وتعدد قواهم وإمكاناتهم وسيلة للتعارف والتكامل ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** ﴾ الحجرات ١٣ .

٣ ـ ولكن الإسلام ليس خيالا مجنّحا ، وليس تهويما يسبح في سماوة الأحلام ، ويقبع في دفء عالم المثل الذى يصنعه فكر الفلاسفة الحالمين . إنما الإسلام منهج حياة ، يتعامل معها على حقيقتها ، وسنة الله فيها ، تلك السنة التى قضت أن يكون من الناس مؤمن وكافر . كما قضت أن يتصارع الحق والباطل ، والخير والشر . كما قضت أن يتسلط الأشرار على الأخيار ، والجهال على العلماء ، والسفهاء على الحلماء ، والكفار على المؤمنين . وكان هذا الصراع لمصلحة الحق والخير : صفاء ، وجلاء ، وقوة ﴿ **بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق** ﴾ الأنبياء ١٨ ﴿ **قل إن ربى يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد** ﴾ سبأ ٤٨ ـ ٤٩ .

٤ ـ لذلك لم يفترض الإسلام أن الناس جميعا سوف يسمون إلى هذا المستوى من الإخاء العام ، وجعل الاختلاف وسيلة للتكامل والائتلاف ، ويتعاونون فى ظل مبدأ الإخاء الإنسانى الشامل . بل سيكون منهم الذى يكره الحق ، ويسعى فى الأرض فسادا ، ومن يود لو يكفر المؤمنون ، كما كفروا

فيكونون سواء . واجه الإسلام هذا الواقع ، ولم يَدَع أصوله ومبادئه كخيال وسنان ، بل شرع لها من التشريعات العملية ما يحفظ لها جلالها ، ولأهلها عزتهم ومكانتهم .

أقسام الناس فى الإيمان والولاء

٥ ـ سورة الأنفال من مواضع القرآن التى تشرح العلاقات الخارجية للأمة الإسلامية ، وتشرع لها أحكامها . وتأتى خواتيم هذه السورة جامعة لأقسام الناس من حيث الإيمان ، وأنواع الولاء بناء على مواقف الناس من الإيمان والمؤمنين .

يقول الله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** ﴾ .

فالناس ـ من حيث الإيمان والكفر أقسام :

أ ـ مؤمنون خرجوا بإيمانهم من دار الكفر جهادا فى سبيل الله .

ب ـ الذين آووا هؤلاء المهاجرين بإيمانهم ، وشاركوهم الإيمان والجهاد .

جـ ـ الذين آمنوا ، ولكنهم آثروا المقام فى دار الكفر .

د ـ الذين استحبوا الكفر على الإيمان .

ما العلاقة المشروعة بين هذه الأقسام ؟

هل تظل مبادىء الإخاء الإنسانى ، والسلام ، والتعارف والتعاون هى حاكمة علاقات هذه الأقسام ؟ لو أن الذين آمنوا ولم يهاجروا أعطوا الإيمان حقه ، وأدوا للمؤمنين مقتضى وحدة العقيدة ، ولو أن الكافرين ظلوا فى كفرهم على حدود أنفسهم ، ولم يفتنوا المؤمنين ـ لو كان ذلك لبقيت أصول الإخاء والسلام قاعدة العلاقة ، فلما لم يكن ذلك شرع الإسلام ما يواجه هذا الواقع وجعل الولاء أنواعا :

أ ـ ولاء المؤمنين الذين آمنوا وأدوا حق هذا الإيمان : من الانضمام إلى جماعة المؤمنين ، وتقاسمهم مشاق العمل والحياة ، وشدتها ورخائها . **فهؤلاء بعضهم أولياء بعض .**

ب ـ الذين آمنوا ولكنهم آثروا المقام فى دار الكفر . هؤلاء ما للنوع السابق من ولايتهم من شيء ، حتى ينضموا إلى جماعتهم . حتى إن هذا النوع ليس على المؤمنين نصرته فى الدين إذا طلب النصر على كفار بينهم عهد وبين المؤمنين !!

وهذا نذير عالى الصوت لأولئك الذين يقولون بجواز الاستنصار (بأمريكا) على المسلمين !!

جـ ـ ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾ والكفر مذاهب شتى ، ولكنه بالنسبة إلى الإيمان ملة واحدة . والكافرون شيع وأحزاب ، ولكنهم فى مواجهة المؤمنين أمة واحدة ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا** ﴾ النساء : ٥١ ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض** ﴾ المائدة : ٥١

﴿ **وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون** ﴾ الأنعام ١٢٩ .

د ــ قوله تعالى ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾ ظاهره الإخبار بولاء الكافرين بعضهم لبعض ، ومعناه النهى عن ولاء المؤمنين لهم . ولاء المؤمنين للمؤمنين ، وولاء الكافرين للكافرين ، فلا ولاء بين مؤمن وكافر . وهذا ما صرحت به آيات أخرى كقوله ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء** ﴾ الممتحنة : ١ ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء** ﴾ المائدة : ٥٧ .

الناس فى الهجرة على ثلاثة أضرب

٦ ــ قطع الله الولاء عن الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وآثروا المقام بين الكافرين . فهذه الهجرة باقية غير منقطعة إلى يوم القيامة ، لقوله تعالى ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت**

مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ﴾ النساء ٩٧ ـ ٩٨

ولقوله ﷺ : « أنا برىء من مسلم بين مشركين ، لاتراءى ناراهما » ولقوله : لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

أما أخبار مثل : « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد بها : لاهجرة بعد الفتح من بلد قد فتح ؛ لأنه إذا فتح لم يعد بلد كفار ، فلا تبقى منه هجرة . فإذا ثبت هذا فالناس فى الهجرة على ثلاثة أضرب :

أ ـ من تجب عليه ، وهو القادر عليها ، وهو فى دار الكفر لايقدر على إظهار دينه ، ولا إقامة واجباته .

ب ـ من لا هجرة عليه ، وهو العاجز عن إقامة دينه ، وعاجز عن الهجرة .

جـ ـ من تستحب له ، وهو القادر على إظهار دينه فى دار الكفر ، وقادر على الهجرة . لكن هذا إذا كان مقامه فى دار الكفر يخدم المؤمنين ، وينشر الإسلام فمقامه أفضل .

ما الولاء ؟

٧ ـ الولاء معناه : السيادة ، والنصرة ﴿ **وما كان منتصرا . هنا لك الوَلاية لله الحق** ﴾ الكهف ٤٣ ـ ٤٤ وقوله تعالى ، فى آيات الأنفال السالفة : ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا** ﴾ ثم قوله ﴿ **وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر** ... ﴾ دليل على أن الولاية هنا مراد منها النصر . فالولاء والولاية ، هنا ، : المناصرة ، والتعاون ، وكل ما من شأنه تقويتهم أو التقوّى بهم ، ولو كان هذا العون فى أمر قد يعد يسيرا .

لما عزم الرسول ﷺ على فتح مكة ، وأخفى غرضه ، حتى لايبلغ قريشا ـ كتب حاطب بن أبى بلتعة رسالة إلى قريش يخبرهم فيها بعزمه عليه السلام . وأخبر الله نبيه فبعث بثلاثة إلى المرأة التى حملت الرسالة وعادوا بها . فقال عليه الصلاة والسلام : ما هذا يا حاطب ؟ فقال : والله يارسول الله ما شككت فى الإسلام ، ولا رجعت عن دينى ، ولكنى كنت مُلْصَقًا فى قريش (ليس منهم بالنسب بل بالحلف) فأردت أن أتخذ عندهم بذلك يدا يحفظوننى بها فى شأفتى (أهلى

ومالى) بمكة فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال ﷺ : وما يدريك ياعمر ، لعل الله ، قد اطلع على أهل بدر فقال : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وفى ذلك أنزل الله آيات سورة الممتحنة ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﴾ الآيات .

كان حاطب مهاجرا ، وكان بدريا ، **وما كان يقصد إلا حماية أهله وماله** ، ولم يقصد كيداً للرسول ، ولا تأييداً للكافرين ، ولم يرتد ولم ينافق ، ومع هذه المنزلة البدرية ، والسبق فى الصحبة والهجرة ، ومع الاعتذار بحاجة المستضعفين من أهله وماله ــ جعل الله مجرد هذه الرسالة ولاية ومودة للكافرين المعادين لله ورسوله .

سأل خياط الإمام سفيان الثورى ، الذى عده العلماء خامس الأئمة الأربعة ، فقال : أنا أخيط الثياب للظلمة ، فهل أعد من أعوانهم ؟ فقال له الإمام : بل أنت منهم ، والذى يبيعك الإبرة من أعوانهم !

يارحمة الله ! الذى يخيط الثياب للظلمة يصبح من

الظالمين ، والذى يبيعه إبرة الخياطة من أعوان الظالمين ، فكيف بمن مكّن الظالمين من أرض المسلمين ، ومن عاهد أعوانهم ، ووالى من أعلنوا عداءهم للمسلمين ، وقضوا على خلافتهم ، ومزقوهم شيعا ، وقطعوهم دويلات ، وتحكموا فى سسياستهم وكلمتهم ، واستولوا على ديارهم وأموالهم . وكيف بمن أودع أموال المسلمين عندهم تزيدهم قوة إلى قوتهم ، ويعيدونها ، بل بعضها سلفا ربوية للمسلمين ، فتزيدهم فقرا إلى فقرهم ، وتزيد أعداءهم تمكنا منهم ، وتحكّمًا فيهم ... ؟ !!

كيف يتحقق ولاء المؤمن للمؤمنين ؟

٨ ـ ولاء المؤمنين بعضهم بعضا فريضة إيمانية ، وتتحقق هذه الفريضة بثلاثة أمور :

أ ـ اعتبار المؤمنين فى كل أرض من أرضهم أمة واحدة ، بل بينهم ، أينما كانوا وحدة الإخاء الإيمانى ، فالمسلم أخو المسلم ، تجمعهما وحدة العقيدة ، والشعور ، فما يألم له المسلم فى الشرق يألم له أخوه فى الغرب . والمسلم فى حاجة المسلم ، وعلى الجملة على المسلم للمسلم كل ما تمليه كلمة (الإخاء) .

قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتّان » .

ب ـ كذلك اعتبار وحدة الأرض فأرض المسلمين أرض لهم جميعا ، وإن تباعدت الأقطار ، وتناءت الديار ، لا يفرض على أحد منهم جواز مرور ، ولا تأشيرة دخول . ومقتضى ذلك أن حماية أرض المسلمين فريضة على كل المسلمين ، فإذا اعتُدى على بعضها فالدفاع عنها واجب الجميع . قد تتفاوت درجة الوجوب ، فتكون أولا على المقيمين فى أرض العدوان ، ثم على من سواهم ، لكنه واجب على الجميع ، تتفاوت درجة الوجوب ولكن الجميع فى الالتزام سواء .

جـ ـ ومقتضى وحدة الإخاء ووحدة الأرض ألا يقيم مسلم بين مشركين على التفصيل السابق فى حكم الهجرة .

٩ ـ موالاة المؤمن المؤمن فريضة تحكمها وحدة العقيدة ، وتمليها ولاية الكافرين بعضهم بعضا فى مواجهة المؤمنين . فهى فريضة الشرع والواقع ، لاينقضها ، ولا ينقصها إلا مثلوم الإيمان ، فاسد الطبع ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « كل مسلم

على ثَغرة من ثغور الإسلام ، فلا يؤتي الإسلام من ناحيته » . وفى كتاب الحلية لأبى نُعَيْم : قال ﷺ : « أوحى الله إلى نبى من الأنبياء : أن قل لفلان العابد : أما زهدك فى الدينا فتعجلت به راحة نفسك ، وأما انقطاعك إلىّ فتعززت بى ، فماذا عملت فيما لى عليك ؟ قال : يارب ، ومالك علىّ ؟ قال : هل عاديت فىّ عدوا ، أو واليت فىّ وليا ؟ » .

وهذا الحديث يصحح عند كثير من الناس فهمهم السقيم لعلاقتهم بالله ، فليست مجرد الزهد فى الدنيا ، والتحرز من حرامها ، والاحتياط له بترك بعض مباحها ، وليست هى مجرد الإيمان بالله ، والاعتزاز به ، والانقطاع له ، ودوام ذكره وتسبيحه . وعلى الجملة : ليست هى المعانى (السلبية) التى لا يكون المؤمن فيها طرفا فى الصراع بين الحق والباطل ، نصيرا ناشطا للمؤمنين ، عدوا مجاهدا للكافرين . إن الصلة الحقة للمؤمن بالله أن يكون المؤمن (إيجابيا) فعالا ، وعضوا عاملا مع المؤمنين ، لاعضوا ساكنا أشل فى جسدهم ، لايعادى لله ، ولايوالى لله ، ولايجاهد أعداء الله ، ولا يناصر أولياءه . فى هذا الحديث نذير للذين يفهمون الإيمان ، والصلة بالله على هذا

النحو السلبى ، وما أكثرهم فى مجتمع المسلمين اليوم . ونذير الحديث أشد وأسمع للذين نسوا الله جملة ، فلا همّ لهم إلا أنفسهم وما تريد وما تشتهى !!

وقال ﷺ : « ما مِن امرىء مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى فى موضع يحب فيه نصرته . وما مِن امرىء مسلم ينصر امرأ مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته » .

وآيات ولاية المؤمنين بعضهم بعضا ، وأحاديث وحدة المسلمين فى مشاعرهم وتعاونهم وتناصرهم ، ووحدة ذمتهم كثيرة مشهورة ، ومنشورة .

وجوه ولاية المؤمن الكافر

١٠ ــ نهى القرآن الكريم عن ولاية الكافرين المعاندين ، المعادين . وعلاقة المؤمن بالكافر ، على إطلاقها تأتى على ثلاثة أوجه :

أ ــ أن يناصره ، ويستنصره ، راضيا بما هو عليه من عقيدة .

وهذه حرام ، مخرجة عن الإيمان ، لأنها رضا بكفره ، وتصويب له ، والرضا بالكفر كفر ، وتصويب الكفر كفر .

ومن هذا الوجه دعوة بعضهم المسلمين ، لكى ينهضوا ويتقدموا ، ويلحقوا حضارة الغرب — أن يعملوا عملهم ، ويرضوا بعيشهم ، وطرق حياتهم ، وأن يتمثلوا كل شئونهم خيرها وشرها ... وهى دعوة ضمنية إلى عزل الإسلام عن الحياة ، وفصل الدين عن الدولة ، ومجانبة القيم التى غرسها الإسلام فى مجتمعنا ، إن لم تكن دعوة للانسلاخ من الإسلام جملة وتفصيلا !

ب — الوجه الثانى : المعاشرة الجميلة مع غير المعتدى منهم ، وحسن معاملته ، والبر به ، والعدل معه . وهذا غير ممنوع ، بل هو خلق الإسلام ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ الممتحنة ٨ . قال المرحوم الشيخ حسين المرصفى ، فى كتابه (رسالة الكلم الثمان) تعليقا على هذه الآية والتى بعدها : ذلك هو مقتضى تمام المحافظة على تأكيد الارتباط بين الأمم ، حتى تنتفع كل أمة بما عند صاحبتها ، حسب

الحكمة الإلهية ، فى تخصيص مبادىء الانتفاع بأعيان النواحى ، كما تراه من وجود المعادن وغيرها موزعة على جهات ، وكذلك أمر النباتات ، وحبوب الأغذية وثمار التفكه . وفى المروى أن رسول ﷺ سمع مرة عليا يقول : « اللهم أغننى عن خلقك . فقال : ياعلى ، لاتقل ذلك فإن الناس يحتاج بعضهم بعضا ، ولكن قل : اللهم أغننى عن شرار خلقك ، وحنن علىّ قلوب أخيارك » .

وقال الشافعى فى أحكام القرآن ٢ : ١٩١ ـ ١٩٣ تعليقا على آيتى الممتحنة : إن بعض المسلمين تأثّم من صلة المشركين لما نزل فرض جهادهم ، وقطع الولاية بينهم وبينهم ، فلما خافوا أن تكون ﴿ **المودة** ﴾ : الصلةَ بالمال ، أنزل ﴿ **لا ينهاكم الله** .. ﴾ الآيتين . وكانت الصلةُ بالمال ، والبرُ ، والإقساطُ ، ولينُ الكلام ، والمراسلةُ ـ بحكم الله ـ غيرَ ما نهوا عنه : من الولاية لمن نهوا عن ولايته ، مع المظاهرة على المسلمين .

ومن الملحوظات الدقيقة النافذة ما كتبه المرصفى فى رسالته تكملة لتعليقه على آيتى الممتحنة ، وما دعت إليه من بر الكافرين غير المعتدين ، قال : ثم ذلك يجب ألا يميل بك **إلى التهاون فى**

المحافظة على مكانتك من الرفعة ، وإهمال شدة الحرص على مقامك من علو الشأن ؛ فإن مغزى تلك الآية ، ومرمى الإشارة فيها إلى أن تستشعر فى نفسك القوة والتمكن ؛ إذ لا يَأمر بالبر ويرغب فيه إلا من كان قادرا على العقوق وكذلك لايُؤمر بالقسط إلا من تمكن من الجور . فلابد ــ مع المرحمة ، واللطف فى المعاملة ــ من تحصين أسباب القوة ، وإتمام العدة لما عساه أن يكون » .

قلت : وهذا تحليل دقيق لأوامر الله بالبر ، والقسط ، والولاء ، وإعداد القوة ، والجهاد والحرب . وبيان لمواضع كل من هذه المبادىء ، وقدرة المسلم على تطبيقاتها من غير تعارض فى الفهم ، ولا تناقض فى السلوك ، ولا خروج عن القيم . ما أحرى المسلمين أن يتدبروه ؛ إذ وقعوا فى هذا التناقض والتعارض والخروج ! وهذا ــ مع الأسى والأسف حال المسلمين اليوم !!

جـ ــ الوجه الثالث من وجوه علاقة المؤمن بالكافر ، وهو كالوسط بين الوجهين السابقين ، هو : موالاة الكافر ، بمعنى الركون إليه ، والتقوى به ، وطلب عونه ، أو إعانته ؛ لقرابة ، أو

منفعة دنيوية . وإن كان ذلك مع عدم الرضا بدينه وما هو عليه . فهذا منهى عنه ، ولاسيما إذا كان لهذا الكافر نوع عداء ، أو معاندة للحق . ويشتد الأمر نكرا إذا كان هذا العون على مسلمين . وهو وجه – إن لم يحكم فيه بكفر فاعله – فهو من الكفر على سبيل !!

١١ – إن ولاية المؤمن الكافر – فى أحد وجهيها الأول والثالث – تجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والله يقول ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ النساء ١٤١ وهو خبر يتضمن النهى عن كل ما يجعل سبيلا للكافرين على المؤمنين . وكانت هذه الآية من حجج الشافعى لقوله بحرمة استعانة المسلمين بالمشركين . ويكفى – فى التحذير منها ، وحرص المسلم على اجتنابها – قوله تعالى : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ ﴿ **ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

إن تولى أمة مسلمة أمة غير مسلمة نقص فى (سيادتها) . وسيادة الأمة لاتكون إلا وهى تملك كلمتها ، واستقلالها فى علاقاتها الدولية .

وتمكين دولة غير مسلمة فى أمر من أمور المسلمين السياسية ، أو الحربية أو الاقتصادية إضاعة لسيادتها واستقلالها وكرامتها . ولن تكون هذه الأمة على مكنة من دينها . وهذا واقعنا فى التجائنا إلى جيوش الكافرين !

فإذا كان هذا الولاء للكافرين على أمة مسلمة ـ ولو كانت باغية ـ فتلك هى الفاقرة ، التى تنقض الإسلام ، وتنقض الشريعة ، بعد ضياع السيادة والاستقلال .

الركون إلى الذين ظلموا

١٢ ـ قال الله تعالى ﴿ **فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير . ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** ﴾ هود ١١٢ ـ ١١٣ .

وهذا التوجيه الإلهى للرسول والمؤمنين بالاستقامة على أمر الله ، والنهى عن الطغيان والركون إلى الظالمين ـ هذا مما يزيد مسألة ولاء المؤمن الكافر وحكمها التحريمى جلاء ووضوحا . فقد نهت عن (الركون) وهو درجات ، أدناها أدنى من حقيقة

الولاء ، الذى هو (تفاعل) بين المسلم والكافر فى التعاون والتناصر . فالركون : ميل ، وسكون ، واطمئنان ، واعتماد . وهذه الأربع درجات بعضها فوق بعض فى قوة التحيز إلى الظالمين .

لقد حذر السلف هذا الركون على أدنى صوره ، حتى غير المباشرة جاء فى مسند الإمام زيد ، رضى الله عنه : لايجوز البيع إلى النيروز ، ولا إلى المهرجان (وهما رأس السنة ، وعيد عند الفرس) ولا إلى صوم النصارى ولا إلى فطرهم » ! فهذا بيع لا يجوز ؛ لتسمية أجله بما هو من خصائص دين غير المسلمين !

والركون إلى الشىء يستلزم استحبابه على غيره ، كقولك : ركن إلى الدنيا ، أى مال إليها منصرفا عن الآخرة . فركون المسلم إلى الكافر اطمئنان إليه ، وتفضيل له على المؤمن .

والركون إلى الشىء يستلزم أيضا ، الثقة فى قوة من تركن إليه ، والتعزز به ، ومنه : رُكْن الشىء ، وهو جانبه الأقوى . وقد علق الرسول عليه الصلاة والسلام على قول لوط (لو أن لى

بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد) بقوله : « يرحم الله لوطا ، لقد كان يأوى إلى ركن شديد » يعنى الله سبحانه ذى القوة المتين .

فمعنى قول الله ﴿ **ولاتركنوا إلى الذين ظلموا** ﴾ : لا تتخذوهم ركنا لكم ، تتقوون بهم ، فيكون ذلك منكم ــ ولو بالالتزام ــ إقراراً لظلمهم ، وانصرافا عن الحق والعدل .

وهو نهى يتضمن دليله : كأنه قال : لاتركنوا إليهم لأنهم ظالمون ، وأنتم ــ بحكم شريعتكم ــ أهل حق وعدل . فالركون إلى الظالمين سلوك متناقض ، فأنتم أهل عدل ، فكيف تركنون إلى أهل الظلم ؟ فكيف تطلب النصف من الظالم ؟ وهل فى النار للظمآن ماء ؟

المستجير بعمرو عند كربته .·. كالمستجير من الرمضاء بالنار !!
وفى كارثة العرب الحاضرة ركنوا إلى الظالمين مرتين :

مرة إلى : ناكث العهد ، البادىء بالعدوان ، الذى أثارها نُعَرة جاهلية : حين زعمها : فارسية ــ قومية عربية .

ومع علمنا بكل هذا أيدناه سياسيا وعمليا بالمال ، والرجال ، والجيوش ، والقول ، والكتابة ، وما كان أحرانا أن نقول :

إن العراق وأهله كانوا الهوى

فإذا نآنا ودهم فليبعد

لكننا رضينا بالجاهلية ، وأهملنا الإسلامية ، فاجنوا ثمار ما غرست أيديكم ﴿ **وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ . لقد قال ﷺ : « مَنْ دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى اللهُ فى أرضه » .

وسئل سفيان الثورى عن ظالم يهلك عطشا فى الصحراء ، أيُسقى شربة ماء ؟ فقال : لا ، دعه يموت !!

فأين نحن من هذا الحديث ، وهذه الفتوى ؟ !! ومرة أخرى حين استعنا عليه بالمستكبرين فى الأرض ، الذين يريدون علوا فى الأرض وفسادا !!

الدين بين لاءين

١٣ ــ قال الله ﴿ .. **ولاتطغوا .. ولاتركنوا ..** ﴾

قال سلفنا : جعل الله الدين بين لاءين .

قلت : (لا) منهما للنهى عن الطغيان : والطغيان : مجاوزة الحد فى المعاصى ، ومن هذا التجاوز الركون إلى الدنيا ﴿ **فأما**

من طغى . وآثر الحياة الدنيا . فإن الجحيم هي المأوى ﴾ النازعات ٣٧ ـ ٣٩ فهذا نهى لكل ذى شأن من الدنيا ، وكل صاحب قدرة ، وكلمة ، يتجاوز بشأنه ، وقدرته ، وكلمته : حد الحق والعدل .

(ولا) الثانية للأتباع ، والكافة ، ومن لايجد عيشه ، ولاسلطانه إلا بالركون إلى الظالمين ، والتقوّى بغشمهم واستكبارهم .

ونحن لم نقل للطغاة : لا ، وحرّمنا على شعوبنا كلمة : لا ، ولم نقل لمن ركن إلى الظلم والظالمين : لا . وحين وقعت الواقعة عض الظالم على يديه ، وندمنا ندامة الكُسَعِىّ لما رأت عيناه ما صنعت يداه !

كم من القصائد نظمت فى مدح الطغاة ، وكم من المقالات رصفت مثل الحُبُك فى تعظيم من نصفه اليوم بكل سوء وسوأة . والمنشد هو المنشد ، والقلم هو القلم ، والصحيفة هى الصحيفة . فماذا تبتغون ؟ إنها غضبة الرب **﴿ لو كنتم تعلمون ﴾** أو **﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾** وصدق حِبىّ رسول الله ، إذ قال : إذا مُدح

الفاسق غضب الرب ، واهتز لذلك العرش » !!

حكم الاستعانة بالمشركين

١٤ ـ روى أحمد ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لرجل مشرك تبعه يوم بدر ليصيب من الغنيمة : « ارجع فلن أستعين بمشرك » ذكره الحافظ فى بلوغ المرام .

وروى أحمد أن رجلين خرجا يوم أُحِد حمية لقومهما فقال لهما ﷺ : « إنا لانستعين بالمشركين على المشركين » .

هؤلاء خرجوا مع المسلمين ضد المشركين ، ولم يخرجوا نصرا للعقيدة الإيمانية ، بل الأول خرج ـ كما جاء فى نص الحديث ـ ليصيب مغنما . والآخران خرجا حمية لقومهما فردهم رسول الله ﷺ .

فإذا استعان المسلمون على مسلمين بغير مسلمين من يهود ، ونصارى مكنوا لليهود فى فلسطين ، ومازالوا يؤيدونهم ، ويعملون لتمكينهم من تحقيق حلمهم الأكبر ، ويمدونهم بالمال بغير حساب ، وبالسلاح حتى يكونوا أقوى من العرب مجتمعين . . .

وهؤلاء وهؤلاء يعملون للقضاء على كل أمل للعرب وللمسلمين فى الحرية ، والاستقلال ، والنهوض بدينهم ... إذا استعان مسلمون على مسلمين بهؤلاء ، ومع ذلك كانت الاستعانة للحفاظ على الملك ، والرخاء الخاص بالمَلِك والأمير ، وبطانة الملك والأمير .. أيقال : إن هذه الاستعانة جائزة شرعا ؟ !

قال ابن حزم فى المحلى ٧ : ٣٣٣ : **ولا يحضر مغازى المسلمين كافر** ، فإن حضر لم يسهم له أصلا ، ولا يُنْفَل ، قاتل أو لم يقاتل » ثم ذكر الروايات التى تجيز الاستعانة **بالمشركين على المشركين** ، ثم قال : لكن الحجة فى هذا مارويناه أن رسول الله ﷺ قال : « إنا لانستعين بمشرك . فإن اضطررنا إلى المشرك فى الدلالة على الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى » .

وقال فى قتال أهل البغى جـ ١١ : ١١٢ : اختلف الناس هل يستعان عليهم بأهل الحرب ، أو بأهل الذمة ، أو بأهل بغى آخرين ؟

وذكر قول الشافعى أنه لايجوز الاستعانة عليهم بحربى ، ولابذمىّ ، ولا بمن **يستحل قتالهم مدبرين** .

وأصحاب أبي حنيفة يرون أنه لابأس بأن يستعان عليهم . ثم قال ابن حزم : وقد ذكرنا في كتاب الجهاد من قوله ﷺ : « إنا لانستعين بمشرك » قال : وهذا **عموم مانع من أن يستعان به في ولاية ، أو قتال ، أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به ، كخدمة الدابة ، أو الاستئجار ، ونحو ذلك ، مما لايخرجون فيه عن الصغار . والمشرك اسم يقع على الذمي ، والحربي . وهذا عندنا مادام في أهل العدل منعة ، فإن أشْفَوْا على الهلكة ، واضطروا ، ولم تكن لهم حيلة ، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب** وأن يمتنعوا بأهل الذمة ، **ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لايؤذون مسلما ولاذميا ، في دم أو مال . فإن علم المسلم واحدا أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لايحل فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله ، وإن تلفت نفسه وأهله وماله ، أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما »** اهـ .

أرجوك أن تحرص على شرط الاستعانة عند الضرورة ، فسوف تجد قوما يأخذون القول بالضرورة ، ويقطعون الكلام عن

نهايته ، والحكمَ عن شرطه ؛ ليوافق هواهم .

وذكر ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٥١٧ فى مصارف الزكاة إحدى الروايتين عن أحمد أنه لايجوز أن يكون العامل عليها (= المصدّق) كافرا ؛ لأن من شرط العامل الأمانة ، **والكفر ينافى الأمانة** .

وذكر فى قتال البغاة ١٠ : ٥٧ : ولايستعان على قتالهم بالكافر بحال ولا بمن يرى قتلهم مدبرين . قال : وبهذا قال الشافعى . ثم ذكر قول أصحاب الرأى أنه لابأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة ، والمستأمن ، وصنف آخر من البغاة ، **إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به** .

أرجوك مرة ثانية أن تحرص على شرط أهل الرأى فى جواز الاستعانة . وفى كتاب الجهاد قال ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٤٥٦ : ولا يستعان بمشرك . ثم ذكر قول من قال : تجوز عند الحاجة ، **ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لايؤمن من المسلمين ، مثل المخذّل ، والمرجف فالكافر أولى** .

مرة ثالثة أرجوك أن تحرص على الشرط .

وقال المقدسى فى الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠ : ٤٢٧ :
ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة بشرط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة بهم .

وفى مختصر الأم للمزنى بهامش الأم ٥ : ١٦١ ، فى قتال أهل البغى : قال الشافعى : ولايستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ، ولابأس إذا **كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين** .

ونصه فى كتاب الأم جـ ٤ ص ١٣٨ هو : « ولا يجوز لأهل العدل عندى أن يستعينوا على أهل البغى بأحد من المشركين ، ذمى ولاحربى **ولو كان حكم المسلمين الظاهر** . ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله . قال : ولا بأس **إذا كان حكم الإسلام الظاهر** أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين » .

تلك هى النصوص الشرعية ، وهذه اجتهادات الأئمة ،

وكلها تجعل الأصل عدم الاستعانة بغير المسلم على المسلم ، بل على المشرك . ومن أجاز ذلك ، كانت إباحته فى نصر **أهل العدل** ، وفى **إعلاء كلمة الدين** ، **وبشرط أن يكون الكافر** حسن الرأى فى المسلمين ، أمينا عليهم ، **ولم يخرج لمغنم ، ولاحمية قومية** ، وتكون **كلمة المسلمين هى العليا** ، والمستعان **بهم تبع لهم** ، وتحت إمرتهم .

آلله ، هل تجد هذه القيود والشروط فى كارثتنا المعاصرة التى استعنا فيها بمن يكيدون للإسلام ، ويتقاسمون على أهله بليل ، ويتربصون بهم الدوائر ، ويكرهون للمسلمين القوة والنهوض ، ويتألبون عليهم حزبا واحدا ، وأجمعوا ما أجمعوا وجمعوا ما جمعوا ؛ ليستولوا على ثروتهم ، ويعملون على وضعهم تحت حمايتهم ...

والخلاصة : أن عموم النصوص مانع من الاستعانة بغير المسلم ولو على المشركين ، بله المسلمين . ومن أجاز ؛ لقاعدة الضرورة ، أو بالرأى ، شرط ما قد علمت . وليست هذه الإجازة فى شىء من أحداث الخليج ، ولا أحداث الخليج منها فى شىء .

شهادة التاريخ

١٥ ـ وإذا كانت نصوص الشريعة ، وأقوال الاجتهاد مانعة من الاستعانة بأعداء المسلمين على النحو الذى كان من بعض المسلمين فى محنة (الكويت) ـ فإن شهادة التاريخ ناطقة بحكمة نصوص الشريعة ، وسلامة تطبيقها ، كما هى شاهدة بصحة نظر أئمة الاجتهاد الذين شرطوا شروطهم لتجوز هذه الاستعانة.

وأكتفى ههنا بإشارات إلى بعض وقائع هذا التاريخ :

١ ـ لما والى الوزير ابن العلقمى ، آخرُ وزير للخلافة العباسية ـ التتار ، وكاتبهم ، وأطمعهم فى أخذ بلاد الخلافة ، وسهل عليهم ذلك بما أظهر من أسرار **القوة المدافعة عن بغداد** . وما أشبه الليلة بالبارحة . إن من يقرأ صحفنا القومية يأخذه تداعى المعانى إلى ما فعل مؤيد الدين ابن العلقمى . هذه الصحف التى تهوّن من شأن دولة عربية مسلمة اغترت ـ بفعلنا ـ فأثمت ، وتهوّل من قوة الأمر يكان ، وقدرة طائراتهم الجاسوسة على تصوير (ماركة فنلة) صدام فى مخبئه ذى الطبقات الأسمنتية العديدة تحت الأرض ، وهو يشرب قدحا من

القهوة !! **لحساب من هذا يا عمالقة العصر** ؟ ومن أكذب تزويرهم نشرهم صورة لحاملة طائرات وهى بالقناة ، مع صورة مسجد !!

٢ ـ موالاة بعض حكام الشام للصليبيين مكنت لهم فى أرض المسلمين قرنين كاملين .

٣ ـ كان ملوك الطوائف بالأندلس يستعين بعضهم على بعض بنصارى الفرنجة حتى ضاعت الأندلس بعد أن ظلت بلادا إسلامية ثمانية قرون . ولاينسى التاريخ للمعتمد بن عباد ، عندما هبّ يوسف بن تاشفين لنجدة المسلمين بالأندلس ، وأسر المعتمد ابن عباد ، فقيل له : لِمَ لمْ تستنجد بملوك النصارى ؟ فقال : لأن أرعى الإبل فى أفريقيا خير من أن أرعى الخنازير فى قشْتالة (عاصمة الفرنجة النصارى) !

٤ ـ ولما والى حكام العرب (الحلفاء) فى الحرب العالمية الأولى ضد الخلافة الإسلامية ، باسم الاستقلال ، والقومية ، والخلافة العربية ـ ضاعت الخلافة الإسلامية ، وقسمت ديار المسلمين بين (حلفاء الأمس) ولم تقم خلافة عربية ، ووعدت إسرائيل بالوطن القومى فى قلب ديار المسلمين ، وقطعت

الصلات ، والمواصلات بين البلاد العربية ، وقسمت دويلات حكامها الحقيقيون هم أعداء العرب والإسلام .. وما مآسى هذه الأيام إلا من ثمار هذه الموالاة !

٥ ـ ولما لجأ خديو مصر إلى الإنجليز ، ووالاهم على العرابيين المطالبين بالحق ـ احتل الإنجليز مصر فوق السبعين عاما . وقيل يومها ما يقال اليوم : ماذا يفعل الخديو وعرشه سوف يضيع ؟ وما تفعل أنت لو كنت مكانه . وأشباه هذه الأقاويل والأقوال .

***

هذا هو لسان التاريخ الفصيح ، وتلك صفحاته الكاشفة ، القريبة والبعيدة ، فأى عالم يرضى لدينه ، ولنفسه أن يفتى بجواز الاستعانة بمن يكيدون للعرب والإسلام ، مع علمه بنصوص الدين المشرقة ، وصحائف التاريخ السود ؟ !

***

ألا فليدلونا ـ إن استطاعوا ، ولن يستطيعوا ـ على حاكم مسلم ـ فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو عهد

الصحابة ، أو عهد السلف المقتدى بهم ـ استعان بكافرين على مسلمين . فإن لم يفعلوا ، ولن يفعلوا ، فليتقوا الله ، وليقولوا قولا سديداً !!

ألا فليتق الله حكام المسلمين ، ولايجرمنهم شنآن واحد منهم ، وحبهم مكانتهم ، على أن يضيعوا دينهم ، ويصيبوا قومهم بمثل ما أصاب المسلمين فى تلك الوقائع التاريخية .

حجج القائلين بجواز الاستعانة بالقوات الأجنبية

١٦ ـ كان قولنا : إنه لم يحدث فى عهد الرسول والصحابة والسلف المقتدى بهم أن أميرا أو ملكا أو حاكما من المسلمين استعان بكافرين على مؤمنين ـ كان هذا يكفينا فى بيان الحق ، كما كفانا إياه ما تقدم من آيات محكمات ، وأحكام مفصلات . ولكن لكى تتم الصورة العلمية يلزم أن نلمّ بحجج القائلين بجواز هذه الاستعانة شرعا . ولوأنهم قالوا بجوازها سياسة لربّما جاز السكوت ، أما وهم يدعمون قولهم بما يزعمونه حججا فذلك ما يوجب البيان .

وهنا أمور يجب أن نلتزمها لِيُرى الحق حقا والباطل باطلا .

أول هذه الأمور : ألا نعرف الحق بالرجال . فكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ ، وكلام الرجال يحتمل الخطأ والصواب .

وثانيها : أن الدليل لابد أن يكون غير المدلول ، حتى لايتوقف الشيء على نفسه ، ويكون المعلول هو العلة .

وثالثها : أن الدليل لابد أن يطابق المدلول ، وإلا كان الدليل واردا على غير موضوع الاستدلال .

تعالوا ننظر فى حجج القائلين بجواز الاستعانة بالكافرين فى أزمة الخليج ، مع حرصنا على موضوع الاستدلال (= المدلول) ألا وهو : هل يجوز شرعا الاستعانة بدول الكفر على دولة مسلمة معتدية ؟

***

١٧ ـ ١ ـ من أدلتهم أن هذه الاستعانة جائزة لوجود (معاهدة) بين الدولة المستعينة والدولة المستعان بها .

والصياغة العلمية لهذا الدليل هكذا : يجوز معاهدة الكفار ، والاستعانة بهم على المسلمين إذا كانت هناك معاهدة ..

ومن هذا يتبين أن الدليل هو المدلول ، والدليل لابد أن يكون غير المدلول . إن قولنا : معاهدة الكافرين والاستعانة بهم

جائزة ؛ لأن هناك معاهدة على الاستعانة ـ هذا القول خُلْف ، باطل ؛ يلزم عليه (الدور) وهو توقف الشيء على نفسه ، فالمطلوب الاستدلال على جواز التحالف معهم على المؤمنين ، فلا يقال : الدليل وجود التحالف . وهنا نذكر قوله ﷺ : « حليف القوم منهم » ذكره فتح البارى عند شرح آيات من سورة الممتحنة جـ ٨ .

ثم يقطع بالحكم قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم** ﴾ « التوبة : ٤ » . .

٢ ـ ومن أدلتهم : إنها حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات . .

وهذا استدلال يتضمن أن أصل الاستعانة حرام ، ولكن قيل بإباحته للضرورة . وهذا يناقض الدليل الأول الذى أباح مطلقا لوجود معاهدة !

وقد تقدم القول بشروط هذه الضرورة ، والتى منها : أن تكون كلمة المسلمين هى الظاهرة ، وأن يكون المستعين أهل

عدل ، وأن يكون الكافر حسن الرأى فى المسلمين ، ومنها ألا يرى قتل المسلمين المعتدين مدبرين ... وليس شىء من هذه الشروط موجوداً فى هذه الاستعانة . فالقول بجوازها باطل ولوصحت الضرورة . والضرورة تقدر بقدرها ، فأين هذا من هذه الجيوش العالمية .

٣ ـ ومن أدلتهم أن الرسول ﷺ استعان بمشرك يدله على الطريق يوم الهجرة .

ونقول : موضوع الاستدلال : هل تجوز الاستعانة بالمشرك على المؤمن ؟ وظاهر أن هذا الدليل لايطابق المدلول ، فهو دليل على غير المطلوب . وهذا لايجعل الدليل دليلا ، فالاستدلال بهذا الاستئجار لايطابق المدلول فهو باطل .

ثم نقول : سبق القول بأن الاستعانة ممنوعة إلا ماثبت بالإجماع مما كان الكافر فيه فى موضع الصغار ، كالخدمة والاستئجار ، فأين هذا من كافر فى موضع الاستكبار ، والمسلمون المستجيرون فى موضع الصغار ؟

٤ ـ ومن أدلتهم أن المنهى عنه موالاة المشركين وحدهم ، أما موالاتهم مع موالاة المؤمنين فليست ممنوعة ، والحاصل فى

هذه المشكلة موالاة للكافرين والمؤمنين معا ، والآية الكريمة تقول ﴿ **لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾ ومعنى من دون المؤمنين : أى موالاة الكافرين حال كون الموالاة للكافرين فقط ، فإذا والى المؤمنون كافرين ومؤمنين معا ، لم تكن هى الولاية المنهى عنها .

وأقول : قال شيخ الإسلام أبو السعود فى تفسير الآية السابقة : « ﴿ **من دون المؤمنين** ﴾ فى موضع الحال ، أى متجاوزين المؤمنين إليهم استقلالا أو اشتراكا . وفيه إشارة إلى أن المؤمنين هم الأحقاء بالموالاة ، وأن فى موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفرة » اهـ .

قلت : وقوله ﴿ **لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾ كقوله تعالى فى سورة سبأ ﴿ **ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون . قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم** ﴾ أى ولايتنا لك وحدك . ولو والوا الله وغيره معه لكانوا مشركين . فلو والى مؤمنون كافرين ومؤمنين كانوا موالين للكافرين ، وهو المنهى عنه .

وبهذا يظهر أن موالاة المؤمنين للكافرين **ممنوعة مطلقا** ، وهو مادل عليه كل آيات الـولاية فى القرآن نهيا مطلقاً مثل ﴿ لاتتخذوا **عدوى وعدوكم أولياء** ﴾ وحصر الولاية فى المؤمنين مثل ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ .

كما دل على ذلك الواقع التطبيقى ، إذ ورد فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ **لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾ أن عبادة بن الصامت ، كان له حلفاء من اليهود فقال للرسول ﷺ ، يوم الأحزاب : يانبى الله ، إن معى خمسمائة من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معى . فنزلت الآية .

وروى فى أسباب نزول قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ..** ﴾ أن ناسا من المسلمين كانوا يكاتبون نصارى الشام ، وأن بعضهم كان **يكاتب يهود** المدينة ، بأخبار النبى ﷺ ، **يمتُّون إليهم لينتفعوا بمالهم** ، ولو بالقرض ، فنزلت الآية .

فكيف بمن عاهدهم ، واستجلب هذه الجيوش الجرارة ، والأسلحة الماحقة ، ومكنهم من مستقبل الإسلام والمسلمين فى

كل شيء ؟ فهل ترون ذلك حسنا ؟ ! حقاً إنه :

يقضي على المرء في أيام محنته ،

حتى يرى حسنا ماليس بالحسن !!

٥ – ومن ذلك قولهم : إن الرسول ﷺ نصح المستضعفين بمكة بالهجرة إلى الحبشة .

ونقول أولا : دليل على غير موضع الاستدلال . وثانيا : أين ملك الحبشة ، الذى قال عنه ﷺ : فإن بها ملكا لايظلم عنده أحد ، ولما عرف الإسلام من المهاجرين أسلم ، ولما مات صلى عليه الرسول ﷺ صلاة الغائب – أين هذا من هؤلاء ؟

٦ – ومن أدلتهم أن إقامة هذه الجيوش الأجنبية مؤقتة بزوال عدوان العراق على الكويت .

ومن عجب أن هذا شيء لم يقله أصحاب هذه الجيوش ، بل قال كبراؤهم غيره ونقيضه ، إذ صرحوا ببقائها ولو زال العدوان . ويعلق على قولهم فضيلة الشيخ محمد الغزالى بقوله : « تصريحات وزير الخارجية الأمريكية نبهت الغافل ، وأيقظت الهاجع ، وكشفت عما تكنه السرائر ، وأظهرت أن هناك نية

مبيتة ضد العرب كلهم لإضاعة حاضرهم ومستقبلهم » .

فهل مازال المؤتمرون بمكة فى غفلة وهجوع ، حتى قالوا ما قالوا بعد تصريح وزير خارجية أمريكا ، وإعلانه فى مجلس شعبهم ، وتكراره فى بلاد عربية ؟ !!

وما قول الفضلاء (أضياف خادم الحرمين) فيما قاله المسئولون الأمريكان عن تكوين حلف ، ونظام أمنى تشترك فيه أمريكا .

وما قول الفضلاء فيما كتب عن هذا (الإحلال الأمريكى) من أنه مرتب من قبل كارثة الكويت ، وأن كارثة الكويت مصنوعة فى أمريكا ؟ ومن أدق ما كتب فى ذلك مقال الأستاذ صلاح حافظ فى أهرام ٦/٩/١٩٩٠ م .

إن حادثة الكويت (مروحة الاحتلال) الجديدة ، تذكرنا بمروحة الاحتلال القديمة ، عندما أرادت فرنسا احتلال الجزائر ، فأوعزت إلى سفيرها أن يختلق أية ذريعة يسيىء بها العلاقات ، فاغتنم السفير استدعاء الحاكم له ومطالبته فرنسا بقضاء ديونها للجزائر ، فكان رد السفير استخفافا واستهزاء بالحاكم

وبالجزائر ، فأشار له بمروحته إلى الباب ، فزعم هذا أن المروحة أصابت وجهه ، وادعت فرنسا الغضب وكان الاحتلال .

وملحوظة أخيرة على حجة أن إقامتهم موقوتة ، هى : هل توقيتها يجعلها مباحة شرعا ؟ أم أن الاستعانة ، فى ذاتها حرام ، موقوتة كانت أم مطلقة !!

٧ ـ ومن حججهم قولهم : لاتخلطوا الأوراق ، ولاتأخذوا النتيجة ، وتتركون السبب . إنما علينا أن ننظر فى السبب الذى استدعيت القوات الأجنبية من أجله .

وهذا محو لموضوع الحوار ؛ فإن السؤال هو: بعد حصول هذا السبب هل يجوز استدعاء هذه القوات شرعا ؟

وهو كذلك محو للسيىء بالأسوأ ، وهو ما يرفضه العقل ، ويرفضه الشرع لقوله عليه السلام : « إن الله لايمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » .

نعم لايصح الوقوف عند النتيجة والسبب قائم ، وكذلك لايصح الوقوف عند السبب والنتيجة قائمة ، وباقية ، ونهايتها مجهولة .

وكذلك يجب ألا نقف عند السبب القريب ، ونسكت عن الأسباب التى أوجدت السبب المباشر : الأسباب الكامنة فى : نظم الحكم الاستبدادية ، ونظم الاقتصاد المفقرة ، ونظم الثروة الطبقية ، والنظم السياسة التى قهرت الشعوب ، ولاتنسوا الذين صنعوا الطاغية بتأييدهم له ـ وهم على علم به ـ بكل وسائل التأييد ، عندما كان يواجه ـ ظلمًا ـ دولة إسلامية .

٨ ـ ومن حججهم قولهم : ماذا تصنع لوكنت مكان السعودية ؟ إذا كنت فى دارى ودخل علىّ لص فاستغثت فأغاثنى مشرك أيكون حراما ؟ وهل يمنع الشرع ذلك ؟

وهنا غفلة أو تغافل !

هنا أنت استغثت بمن لاتقصده ، إنه كنداء : يارجلاً خذ بيدى . أى رجل . ولكن فى قضيتنا استُغِيث بمعيّن ماضيه وحاضره معروفان .

ونسأل صاحب هذا المثال : ما الحكم إذا كنت استغثت على لص بمن هو ألص منه ؟ وعلى عدو لك بمن هو أشد عدواة لكما معا ؟

وما الحكم إذا استغثت على من يريد سرقتك بمن يريد قتلك ؟

ولنرجع إلى أحكام الشريعة فى هذا المثال :

أ ـ لو استغاث مسلم على صائل يمكن دفعه باليسير من الطرد ، أو الضرب أو الحبس ، بمسلم يرى قتل الصائل ، حرمت هذه الاستغاثة ! فكيف إذا كانت بمشرك ؟

ب ـ ومن أحكام هذه المسألة أنه لايجوز للمعتدَى عليه أن يدفع الصائل بالأشد إذا كان يمكن دفعه بالأخف .

جـ ـ إذا صارت الحال إما أن يقتل الصائلَ ، أو يقتله الصائلُ جاز له قتل الصائل ، وهذا حق الدفاع عن النفس .

د ـ هذا حق وعدل ، وهو الحدّ ، ولكن الفضل ألا يقتل الصائلَ ويدعه يقتله شهيداً .

وشاهد ذلك من القرآن قوله فى قصة ولدى آدم ﴿ **لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين . إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين** ﴾ .

وشاهده من الحديث قوله ﷺ (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

وشاهده من فعل الصحابة مارواه البخارى عن أبى بكرة رضى الله عنه من قوله فى الصائلين من أصحاب الفتنة : « لو دخلوا عليّ ما بهشت بقصبة » والمعنى : مادفعتهم ، ولادافعت ، عن نفسى بهزّ غابة !!

وفى الحديث أنهم سألوا الرسول ﷺ عن مثل هذه الفتنة ، فقال : « وليكن عبد الله المقتول ، لا القاتل » قلت : وهذا ما اختاره ذو النورين عثمان رضى الله عنه .

٩ ـ وآخر حججهم قولهم إن الرسول ﷺ عاهد اليهود بالمدينة على الدفاع عنها .

قلنا : نعم ، الدفاع عن وطن الجميع ضد من ؟ ضد المشركين . إنه ميثاق وطنى للدفاع عن الوطن ، وليس استعانة بكافرين على مسلمين .

ومن عجب أن ينسى الأشياخ أحكام الشريعة : إن الذميّ ، الذى اختار ذمة المسلمين ، والعيش معهم ، والرضا بمعاشرتهم

تجب حمايته من كل معتد ، ولو كان المعتدى مسلماً . فأين هذا من موضوع الحوار ؟ !

ترُى هل نسى الأشياخ أو تناسوا ؟ !!

***

ملحوظات على العلماء ، وعلى مؤتمر مكة المكرمة

١٨ ـ أوَلا يذكر العلماء مؤتمرهم ، بل مؤتمراتهم فى (بغداد) تأييدا لمن يستنصرون عليه اليوم ، بل تمجيداً له ، ووصفا له بصفات التفرد والمثالية ....

أو لم يعلموا أنه كان حربا على الإسلام فى بلده ، وخارج بلده مع خَيْس العقد الذى أبرمه ، والحرب التى أشعلها ، والكذب الذى بهرجه ، والجاهلية التى أثارها . فإن لم يكن قد علموا فما ينبغى لمثلهم أن يفتوا ؛ إن العلم (بالواقع) أحد ضرورات صحة الفتوى . **لقد أيدوه وهو ناكث فأضاعوا الدين ، ثم استعانوا عليه بعدوهم فأضاعوا الكرم فيوما أضاعوا الدين ويوما أضاعوا الكرم .**

بالأمس عقدوا مؤتمرهم فى بغداد تأييدا للبغدادى ، واليوم يعقدون مؤتمرهم فى مكة تأييدا للمكى ، ثم من العجب أن يطالبوا المسلمين بالالتزام الواجب لما يقررون !!

وهذه دعوى أخرى يعوزهم دليلها من الإسلام ، فقرارهم كلام ، كسائر كلام الناس حتى يقيموا عليه برهانا من كلام الله ورسوله ﷺ .

وأخرى يلحظها الناس على العلماء : أنهم لم يصدر عنهم أبدا بيان يستنكرون فيه أمراً من الأمور (الرسمية) ألا يجدون أبدا أمرا مخالفا ؟ لماذا كل فتاواهم ، وبياناتهم تأييد فى تأييد ؟ وبذلك جعلوا الدين تابعا ، على حين أن مكانته ومكانه مكان المتبوع المؤيِّد .

لماذا لم يصدر العلماء فتوى أو بيانا عن الاستبداد السياسى الذى قتل أمة العرب والمسلمين ، وأذل نفوسهم ، وعزلهم عن قيادة الحياة ؟

ولماذا لم يصدر عنهم نكير للترف ، والنَّعمة التى يعيش فيها بعض المسئولين من العرب ، وبعض شعوبهم حتى ماتت فيهم

حمية العقيدة ، بل وحمية الوطن ، حتى إذا انتهكت حرمة ديارهم فرّوا هاربين ، ونكسوا مدبرين ، أو أقاموا خاسرين ، برغم ما عندهم من سلاح اشتروه من عدوهم بالمليارات ؟ !!

لماذا لم يصدر عنهم نكير لادخار الأموال المقنطرة فى مصارف الأجانب ، يستثمرونها لمصلحتهم ، ويتقوون بها ، ومنها يمدون اليهود الذين جمعوهم فى فلسطين ، ومنها يقرضون المسلمين بالربا ؟ !

لماذا لم يلفت نظرَ العلماء ، وفكرَهم (القرارات الانتقائية) لمجلس الأمن ، إذ هو اليوم يتخذ قراراته فى أزمة الخليج ، ويُجمع الرأى على تنفيذها ، ويَجمع الدول على مساندتها ، ويتنادى (بالشرعية) (والدولية) (والإنسانية) ... بينما هناك له نفسه ستة قرارات ، صادرة عنه تدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضى المحتلة ، وعودة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، وعقد المؤتمر الدولى للسلام . لقد كان الرئيس الأمريكى الأسبق (كارتر) أرق حسا ، وأصدق قولا عندما اتهم مجلس الأمن ــ فى مناسبة أزمة الخليج ــ بأنه ينتقى القرارات . وإن كان هذا

الحس الرقيق المرهف لايأتيهم إلا وهم خارج السلطة ، أو وهم لايطمعون فيها .

وكما سكت علماؤنا عن قرارات مجلس الأمن (الانتقائية) سكتوا ـ فى أزمة الخليج ـ عن الحكم الشرعى ، فى الحصار الغذائى ، وتجويع الشعب العراقى ، الذى لاذنب له فى العدوان :

الفقه الإسلامى يقول : إن ما يُرسل إلى أهل الحرب ـ وهم دائما غير مسلمين ـ نوعان : السلاح ، وما هو فى حكمة مما يعين عليه ، والثانى : الطعام ونحوه كالماء والدواء . وقد منع الفقهاء أن يرسل إلى أهل الحرب ، عن طريق البيع ، السلاح ؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين . أما النوع الثانى ، وهو الطعام ونحوه ، فقد قال الفقهاء إن القياس يقضى بمنعه ، إلا أنا عرفنا بالنص حكمه ، إذ أذن ﷺ بالطعام لأهل مكة . قال الشافعى ، فى أحكام القرآن : مَنَّ ﷺ ـ بعد بدر على ثمامة بن أثال ، وكان معروفا بعد اوته ، ومنّ عليه بعد إسـاره ، وأسلم ثمامة ، وحبس الميرة عن أهل مكة . فسألوا رسول الله ﷺ أن يأذن له أن يميرهم ، فأذن له ، فمارهم ، وهم حرب عليه . وقال

الله عز وجل ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** ﴾ الإنسان : ٨ . والأسرى يكـونون ممن حادّ الله ورسـوله . اهـ .

وذكر الطبرى ، فى تاريخه ، أن أصحاب علىّ ، كرم الله وجهه أرادوا أن يمنعوا الماء عن أصحاب معاوية ، كما منعوهم . فأرسل إليهم ، كرم الله وجهه فى الجنة ، أن خذوا من الماء حاجتكم ، وارجعوا إلى عسكركم ، وحلوا عنهم فإن الله عز وجل قد نصركم عليهم بظلمهم وبغيهم » .

فهلا أعلن علماؤنا هذا الحكم الشرعى فى مواجهة عمل أعداء الإسلام وأعوان أعدى أعداء المسلمين على حصار شعب العراق المظلوم من حكامه ، والذى يراد له الإفناء والإذلال . لو كنت من شعب العراق لجاهدت مرتين : مرة ضد حكامه الطغاة ، وأخرى ضد المستجلَبين الطغام .

فتاوى ناقضة

١٩ ــ ولتمحيص الحق فى موضوع الحوار أشير هنا إلى فتاوى ناقضة لما قال به العلماء الذين أجازوا شرعا الاستعانة بأمريكا وغيرها فى فتنة الخليج .

١ ــ قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية فى جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ ــ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

وأولها : تحذير المسلمين من فتنة المروق من الإسلام بالتعاون مع الصهيونيين أو التعاون مع الذين ظاهروهم . وتوكيد ما تقرر فى المؤتمر الثانى من دعوة الدول الإسلامية التى اعترفت بإسرائيل إلى سحب اعترافها .

٢ ـ فتوى دار الإفتاء المصرية فى ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ ـ ٥٦/١/٨م أن ما فعله اليهود بفلسطين يجب على المسلمين رده بالقوة ، وأن الصلح معهم على أساس تثبيت الاعتداء باطل شرعا . **وأن المعاهدة التى يعقدها المسلمون مع دول غير إسلامية إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى غير جائزة شرعا .**

٣ ـ فتوى علماء الأزهر بمروق خديوى مصر توفيق من الإسلام لاستعانته بالإنجليز . قلت : والإنجليز ـ اليوم ـ هم الذين أعلنوا أن عدوهم وعدو الغرب ـ بعد الوفاق الدولى ـ هو العالم الإسلامى . وفى إنجلترا إذا تم عقد زواج مخالف للمسيحية اعتدّت به الدولة وكان عقدا رسميا . وإذا عقد على شريعة الإسلام اعتبرته الدولة لغوا غير معترف به !!

٤ ــ فتوى الشيخ محمد أبو زهرة ومقالاته فى المجلد الرابع عشر من مجلة لواء الإسلام بحرمة موالاة الكافرين المعتدين ، وموالاة من عاونوهم ، **وحرمة طاعة الحاكم الذى فعل هذه الموالاة** . وكان ذلك بمناسبة إقامة شاه إيران علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ، وعلاقاته بأمريكا .مجرد علاقات !!

٥ ــ فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ، الرئيس العام لدار الفتوى بالسعودية ، بحرمة موالاة الكافرين ، والمنشورة فى كتابه (فى نقد القومية العربية) والتى يقول فيها : ليس للمسلمين أن يوالوا الكفار ، أو يستعينوا بهم على أعدائهم .

هـذا ، ولاندرى ماذا قال فى مؤتمر مكة بمناسبة أزمة الخليج .عسى ألا يذكرنا بقول أبى العلاء :

تلوا باطلا ، وجلوا صارما   وقالوا : أصبنا ، فقلنا : نعم

٦ ــ فتوى السيد أبو القاسم الخونى ، المرجع الدينى الأعلى للشيعة العراقيين أنه لايجوز الاستعانة بالكفار على المسلمين .

٧ ــ فتوى علماء إيران بجهاد القوات الأمريكية فى الخليج والسعودية ، وأن ذلك من الجهاد الواجب المقدس . هذه الفتوى

التى أفزعت القيادة الأمريكية السياسية والعسكرية .

٨ ــ قرارات المؤتمر الشعبى فى عمان ، وفيهم علماء ، بمثل ذلك . وأيضا أثارت هذه القرارات فزع الأمريكان .

٩ ــ رسالة (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) التى كتبها الشيخ حمد بن على بن عتيق « لإلهاب الحماس ضد الدولة العثمانية حينما كانت حربا على نجد » والتى اعتبر فيها مجرد توظيف غير مسلم ، أو التكلم بلغة غير المسلمين من هذه الموالاة المحرمة !!

وهذه الرسالة من مطبوعات الرياسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء بالسعودية ، فى طبعتها السادسة سنة ١٤٠٨ ووزعت على الحجيج .

* * *

ما العلاج ؟

٢٠ ــ إذا كان (صدام العراق) معتديا ، ولاشك فى عدوانه ، وكانت الاستعانة على عدوانه بمن جمع بين العداوة للمسلمين ومظاهرة أعدائهم ، غير جائزة شرعا ، وذات آثار

سياسية مدمرة للعرب والمسلمين ـ فما العلاج ؟ ما دمنا نعترف ـ مع المجوّزين ـ بالسبب ، ونختلف معهم فى النتيجة .

والجواب : أن العلاج الصحيح يجب أن يشمل الأسباب القريبة والبعيدة ، وذلك بالعمل العاجل ، والآجل ـ حسب حال العمل ـ على الآتى :

١ ـ زيادة القوة العربية والإسلامية بالخليج حتى تصبح قادرة على رد العدوان . ويستغنى عن القوات الأجنبية ، التى قد تمنع كبرياء العراق من الخضوع لمطالبها ، بينما لاتجد ذلك أمام القوة الإسلامية .

والزعم بأن الأمم الإسلامية لاتستطيع ذلك من الوهن الذى يكرهه الإسلام . إن الجيش المصرى هو الذى خلص جزيرة الفاو للعراق ، باعترافهم اليوم ، المنكور بالأمس .

٢ ـ التدريب العسكرى الجاد للأمة الإسلامية ، والذى هو (رهبانية الإسلام) حتى لايكون جند المسلمين مجرد تماثيل للخور الأنيق الخَرِع . وهذا من أوجب الواجبات الإسلامية . ومن عجب أن نقصّر فيه ، وتفعله إسرائيل !

٣ ـ إعداد القوة بكل أنواعها التى تفرض هيبة المسلمين ، وتمنع العدوان .

٤ ـ تكوين المؤسسات السياسية ، والعلمية ، والاقتصادية ، التى تجعل حكم المسلمين شورى ، وتنهى هذا الحكم الفردى ، الذى قضى على المسلمين حسا ومعنى .

٥ ـ تكوين حلف إسلامى ، وسوق عربية إسلامية ، وهذا البند من محاسن مؤتمر مكة .

٦ ـ منع الترف والسرف الذى ساد السلوك الإسلامى للأفراد والجماعات ، بل وكثيراً من الحكومات ، فى الداخل والخارج .

٧ ـ عودة أموال العرب المهاجرة ، والمودعة فى خزائن من يكرهون لنا التقدم ، وهم يستثمرونها ، ويتقوون بها ، ويعاونون بها إسرائيل ، ويقرضون من عوائدها المسلمين بالربا .

٨ ـ توجيه البحوث الإسلامية ، وبيانات العلماء وفتاواهم إلى المسائل العامة ، التى تقوم عليها حياة المسلمين ، وعدم قصرها على الجزئيات التى تصرف الفكر والعزم عن هذه

المسائل الكلية الأصلية فى كيان المجتمع . وعدم توظيف هذه البحوث فى خدمة هوى السياسة ، وإيجاد الضمانات التى تحقق استقلالها ، حتى تكون حرة لاتستظل بالسلطة رغبا أو رهبا . وبذلك تخدم المجتمع ، وتعرض الإسلام خالصا ، ويستعيد الناس ثقتهم فيها . ويتحقق فى علمائها قول الحديث : « العالم كالحَمَّة » وهى العين الحارة يستشفى بها الأعلاّء والمرضى .

٩ ـ المطالبة بالعدالة الدولية ، حتى لاتكيل دول الاستكبار بكيلين ، وتسقى بكأسين ، فتشبع إسرائيل وتروى ، ويجوع المسلم ويعرى ، إذ يسقى بكاسات الهوى زورا ومينا .

١٠ ـ النظر فى قضايا الخلاف بين المسلمين على هدى القرآن ، وقواعد الشريعة ، وهى :

أ ـ تفهم موضوع الخلاف ، وعرض الحل السلمى بالحق والعدل .

ب ـ إذا لم يُجْدِ ، فالحل العسكرى ، بنصرة من بغى عليه ، ونصرة الباغى من ظلمه .

جـ ـ فإن فاء الباغى ، فلا يبغى عليه ، لسابق بغيه ، بل

يقضى بالعدل والقسط ويراعى ـ عند القيام بذلك القواعد الإسلامية الآتية :

أ ـ المضطر لايدفع ضرورته ، ليحيا ، بأكل غيره .

ب ـ الضرر يزال .

جـ ـ الضرر لايزال بمثله ، ولابما هو أكثر منه ، أو أعظم .

د ـ الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام .

هـ ـ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

* * *

هذا علاج الإسلام ، وقواعد شريعته ، وفيها فصل الخطاب فى موضوع البحث ، وهى تلخيص جامع لكل ما بسط فيه .

هذا هو علاج الإسلام لو كنا نبحث عن علاجه ، ولكن المصيبة القاتلة أننا لانبحث عن الإسلام ، إلا خادما لأغراضنا ، تابعا لأهوائنا !!

* * *

٢١ ــ وبعد ، فلعل من خير ما نجعله ختاما ، قول إمام الهدى عليّ ، كرم الله وجهه ، وقد سمع قوما من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين ، فقال لهم : « إنى أكره لكم أن تكونوا سبابين ، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم ، وذكرتم حالهم ، كان أصوب فى القول ، وأبلغ فى العذر ، وقلتم مكان سبكم إياهم : اللهم احقن دماءنا ودماءهم ، وأصلح ذات بيننا وبينهم ، واهدهم من ضلالتهم ، حتى يعرف الحق من جهله ، ويرعوى عن الغى والعدوان من لهج به » .

هذا والله يهدى إلى الحق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان ،

عبد المجيد حامد صبح

موجه أول مادة التربية الإسلامية

بمحافظة القاهرة سابقا

٣٠ من صفر سنة ١٤١١

١٩٩٠/٩/١٩

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٧٥٢ / ١٩٩٠